(١٣)

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨م

١ - موظف - علاقة الموظف بجهة الإدارة علاقة تنظيمية - الأثر المباشر للقانون أو اللائحة - عدم رجعية القانون أو اللائحة .

علاقة الموظف بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن فمركز الموظف مركز تنظيمي لائحي ومن ثم فإن كل تنظيم جديد يستحدث يسري على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ولا يسري بأثر رجعي على المراكز القانونية الذاتية التي تكون قد تحققت لصالح الموظف نتيجة لتطبيق النص القديم عليه قانونا كان أو لائحة - أساس ذلك - أن القانون يعمل به في مجال تطبيقه الزمني فيحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تمت تحت سلطانه أي في الفترة من تاريخ العمل به حتى تاريخ إلغائه ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع والمراكز القانونية السابقة عليه إلا بنص خاص يقرر الأثر الرجعي - كما أن القوانين الجديدة تحكم الآثار التي ترتبت من وقت نفاذها ولو كانت ناشئة عن مراكز قانونية سابقة عليها فتخضع الآثار المستقبلية للقانون الجديد بحكم أثره المباشر - تطبيق .

٢ - موظف غير عماني - اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ - استبدال الأثاث المنزلي الذي مضت عليه مدة أربع سنوات - التراخي في طلب الاستبدال - أثره .

وفقا لنص البند (١٤) من ثالثا من الملحق رقم (٧) في شأن تنظيم بدل السكن والإسكان الحكومي والتأثيث لموظفي الخدمة المدنية من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ فإن الاستبدال حق للموظف متى استوفى المدد المنصوص عليها في كشف استبدال الأثاث المرفق باللائحة - لم يعلق هذا الحق على أي إجراء يتخذ من قبل الموظف وذلك انسجاما مع طبيعة العلاقة

التي تحكمه بجهة الإدارة - تراخي الموظف في طلب الاستبدال إلى أن تداركته أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ لا يغير في حقه المكتسب قبل تاريخ العمل بها - كما لا يمكن اتخاذ تراخي جهة الإدارة في استبدال الأثاث المخصص للموظف سببا لحرمان الموظف منه - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتاب رقم ..... بتاريخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى استحقاق أحد الموظفين المتعاقد معهم من غير العمانيين في استبدال أثاثه المنزلي الذي مضت عليه مدة أربع سنوات .

وتتمثل الوقائع الواردة في كتاب معاليكم المشار إليه في أن مجلس ..... قد تعاقد مع أحد الموظفين غير العمانيين بتاريخ ..... ، وتم تخصيص أثاث له في ضوء ما كانت تقضي به اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ ، وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢م تم العمل باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/٩ ، وقد ثار تساؤل عن مدى أحقية الموظف المعروضة حالته في استبدال أثاثه بعد مضي أربع سنوات من تاريخ التعاقد معه .

وفي ضوء ذلك فإنكم تطلبون الرأي .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن "يصدر مجلس الخدمة المدنية اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما يصدر نظام تصنيف وترتيب الوظائف بعد موافقة مجلس الوزراء ، وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية يستمر العمل باللائحة الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم٨٤/٥٢ فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق " .

كما نص البند (١٤) من ثالثا من الملحق رقم (٧) في شأن تنظيم بدل السكن والإسكان الحكومي والتأثيث لموظفي الخدمة المدنية من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ على أنه "يتم استبدال الأثاث وفقا للمدد الواردة بالكشف الخاص باستبدال الأثاث " .

كشف استبدال الأثاث

يتم استبدال الأثاث وفقا للمدد التالية

نوع الأثاث	المدد القانونية من تاريخ الشراء
المكيفات	خمس سنوات
الثلاجات	أربع سنوات
.....	.....

وتنص المادة الثالثة من القرار رقم ٢٠١٠/٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية على أنه "ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " وقد نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١١/١م .

كما تنص المادة (٥١) من ذات القرار على أنه "لا يجوز صرف قيمة التأثيث المشار إليها في المادة السابقة إلا لمرة واحدة طوال خدمة الموظف

.....

وإذا انقضى على خدمة الموظف المتعاقد معه قبل العمل بهذه اللائحة أربع سنوات من تاريخ التعاقد آلت إليه ملكية الأثاث ، أما إذا انتهت خدمته قبل انقضاء هذه المدة وجب رد الأثاث إلى الوحدة " .

ولما كانت علاقة الموظف بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن ، فمركز الموظف مركز تنظيمي لائحي ، وبناء عليه فإن كل تنظيم جديد يستحدث يسري على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل ولكنه لا يسري بأثر رجعي على المراكز القانونية الذاتية التي تكون قد تحققت لصالح الموظف نتيجة لتطبيق النص القديم عليه قانونا كان أو لائحة ، إذ أن القانون يعمل به في مجال تطبيقه الزمني فيحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تمت تحت سلطانه أي في الفترة من تاريخ العمل به حتى تاريخ إلغائه ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع والمراكز القانونية السابقة عليه إلا بنص خاص

يقرر الأثر الرجعي ، كما أن القوانين الجديدة تحكم الآثار التي ترتبت من وقت نفاذها ولو كانت ناشئة عن مراكز قانونية سابقة عليها فتخضع الآثار المستقبلية للقانون الجديد بحكم أثره المباشر .

والمستفاد من نص البند (١٤) المشار إليه أن الاستبدال حق للموظف متى استوفى المدد المنصوص عليها في كشف استبدال الأثاث المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨٤/٥٢ ، ولم يعلق هذا الحق على أي إجراء يتخذ من قبل الموظف ، وذلك انسجاما مع طبيعة العلاقة التي تحكمه بجهة الإدارة ، وأن تراخيه في طلب الاسترداد إلى أن تداركته أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ لا يغير في حقه المكتسب قبل تاريخ العمل بها ، ولا يغير من ذلك ما قضت به تلك اللائحة من أحقية الموظف المتعاقد معه قبل العمل بأحكام اللائحة الذي انقضى على خدمته أربع سنوات الحق في ملكية الأثاث ، باعتبار أن هذا النص يخاطب الموظفين الموجودين في الخدمة الذين لم ينقض على تخصيص الأثاث لهم المدة المحددة للاستبدال في اللائحة التنفيذية السابقة ، ومن ثم فإن الموظف المعروضة حالته يستحق استبدال أثاثه بعد مضي المدد المنصوص عليها في كشف استبدال الأثاث المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ ، ولا يمكن اتخاذ تراخي جهة الإدارة في استبدال الأثاث المخصص للموظف سببا لحرمان الموظف منه .

لذلك انتهى الرأي إلى أحقية المعروضة حالته في استبدال الأثاث المخصص له متى مضت المدة المحددة للاستبدال قبل تاريخ العمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ .

فتوى رقم : (و ش ق / م و / ٣٢ / ١ / ٩٤٣ /٢٠١١م) بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨م